

احاب ما اصره في العارة ما ادعى انه اصره لا يلزم الاذن وهو متبرع
فيه لا نمانا اذن له ان يصرفه في حاله والذم اصره لما دون سرجه من الاذن
واذا اقام بيته ان الذي اصره في العارة من حاله الاذن هو اصره المشل وواقام
الاذن بيته انه الكفا لبيته بيته الاذن لانها مبيتة للضمان **مسئل** عن
شخص ادعى على غيره بطريق الوكالة بدين مسطور واجاب له نرفع المبلغ لموظفه
او انه لم يقبض العوض **احاب** اذا ذكر انه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله
ولزمه دفعه الى الوكيل ويقال له اذا القيت للموكل في اصره فيما تدعيه **مسئل**
عن شخص ادعى على شخص وليس له بيته تشهد له بذلك فهل له ان يقبل المذمة
او اللدعي عليه **احاب** الذي يرضى المدعي وادى الخراج تخليفه لا يسقط حقه
ولذا ان كان له من ثمنه ما انما يسقطه باليمين والابرا **احاب**
الاقرار اذا اقر شخص ان ذمته لشخص لكذا اوله او رها تترس له
في ذمته بطريق شرعي ولم يقع يقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار
واقبعت عليه البيته بذلك طلب من الموقلة انه اقر بضمه العوض الشرعي **مسئل**
تسمع ويلزم الموقلة باليمين ثم **احاب** مذهبنا في حصة وصحة ان يلزم
ما اقر به او اثبت ذلك ولا يلزم المدعي بيمين انه قد ضمه لانه ما اقر به
عوضا عن شيء حال اطلاق كثر للموقلة ان عمل انه اقر كذا باليسع ان ياجت منه
جبر العوض على انه يخلف الموقلة انه ما كان كذا فيما اقر به وليس بمطل
فيما تدعيه ويقضي **مسئل** اذا تصدق انسانان انهما يزوجن وكل منهما بم
معرفة فبما يصح هذا للاقرار ويتوارثان به **احاب** يصح هذا في
ارث كل واحد منهما من الاخر الا في بعض نسب وكل واحد منهما عن الجوز ولا بد من
ان يمين في الاقرار انما يزوج شقيقا والاب والام فان ثبت ذلك التسمي صح في
ثبوت النسب **مسئل** عن شخص اقر ان له ذمته في هذا القصة ان يزوج ذمته
وعلى الجع القيام بمصالح الجع بلوغه ثم في النسبة الثابتة بخلاف القصب

الكسر

وبن

ونبت قصب آخر فادعى زوجه نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العار **مسئل**
فقال الموقر انما كان اقرار من القصب الاول خاصة **احاب** صح في القصب
له الاصل والفرع **مسئل** عن رجل ابتاع حبله مسطورا لشخص بالقران
واقربا ليدن انه قد ضمه من اصره ما رده ثم ادعى الموقر له ان عليه مبلغ
وقبضت زوجته حبلها ايضا فادعى الموقر ان هذا من المبلغين خطا في
اخره ما له ولم يكن ليقبض ذلك ذلك او لا حين لا منها واقول ان الموقر
احاب اذا اقر شخص حسمه من الدين ولم يمين وجهه يقبض بالقول قوله
في بيان ذمته من حواله وعاقب على يد زوجته فاقول قوله حسمه ان
ان يقيم بيته انها غير ما احوال به وغيره يقبضه الزوجه والعلم **احاب**
المضار **مسئل** عن شخص دفع الحرام الى حلال جعله يعمل فيه مضارته
ويصاير ففعل ونكر منه السرقة فشرق منه المار فادعى رب المال ان جازا
له في تكرار السرقة وقول المضار لم يتهنى عن تكرار السرقة **احاب**
اذا ادعى رب المال التقييد والمضار بالاطلاق فالقول قول المضار مع
يمينه ما لم يقر رب المال بيته على التقييد **مسئل** اذا سافر العامل بالمال
واشترى به بضاعة وارسلها بصحبة غيره لرب المال ففعلت في الطريق
فهل يضمن له **احاب** لا ضمان على العامل لان له ان يبيع حال المضارته
والقول قوله بيمينه ان المالك ان لم يقر في ذلك ان يقيم المالك بيته انه قد فعلت
ذلك **مسئل** عن العامل في حال المضارته اذا اجات وطالب رب المال ورثته
بالمال والزوج فادعى ان حوزته يقبضه ذلك فهل يقبل قوله ام القبول
رب المال **احاب** المضار اذا اجات ولم يمين امه مال المضار ربه لزمه ذلك
في تركه ولا يقبل قوله من ثمنه ان رب المال انما حبله لا يمينه تشهد انه ربه
الى المالك او تشهد ان المضار ان قال يقبل حوزته في حاله والزوج المالك
وليدعي **احاب** لو دعي **مسئل** عن المودع او العاقل في المار اذا شهد

الديون